وقد انبنى على هذا الخلاف أمر هام في استنباط الأحكام، وذلك لأن الحنفية بناء على ما قرروه: يعتبرون عموميات القرآن التي لم يلحقها التخصيص قطعية الدلالة قطعية الورود، وعليه فلا يجوز عندهم تخصيص عمومات القرآن بخبر الآحاد الخاص، لأنه وإن كان قطعي الدلالة فهو ظني الورود، لذلك فهو أضعف من عمومات القرآن؛ فلا تخص هذه العمومات به، وإنما لا بد لتخصيصها من دليل قطعي من القرآن أو السنة المتواترة، وألحقوا بهما السنة المشهورة.

وبهذا قال بعض الإمامية أيضاً.

أما الجمهور فإنهم على ما قرروه: قد اعتبروا عمومات القرآن ظنية الدلالة قطعية الورود، لذلك فإنها تخص عندهم بخبر الآحاد الخاص، لأنه وإن كان ظني الورود إلا أنه قطعي الدلالة؛ فتعادلا.

وممن قال بذلك: مالك والشافعي وأحمد والظاهرية والزيدية وبعض الإمامية.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البقرة: ١٧٨].

هذا عام، فهل يخص منه قتل المسلم بالذمي؟ قال الجمهور: نعم، وقال أبو حنيفة: لا؛ محتجاً بعموم الآية.

فإن احتج الجمهور بالخبر الصحيح: أنه ﷺ قال: «**لا يقتل مؤمن بكافر**»[1].

رد ذلك أبو حنيفة: بأن هذا خبر آحاد لا أخص به عموم القرآن.

---

(١) البخاري هامش الفتح: ١٢/ ٢٣٠.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

فالاختلاف في هذا الحكم وأشباهه كثير مرده إلى ما ذكرناه، والخلاف جارٍ أيضاً في تخصيص عموم القرآن بالقياس أو العرف، والمسألة مبسوطة في مواضعها من كتب أصول الفقه[١].

* * *

المطلب الثالث

اختلافهم في حمل المطلق على المقيّد

هذا لا يختص بالقرآن الكريم وإنما يشمل السنة أيضاً، وسنرى مثل هذا التداخل في أكثر من موضع.

إذا عرفنا هذا فإن **المطلق** هو: اللفظ الدال على فرد أو أفراد على سبيل الشيوع، ولم يقترن به ما يدل على تقييده بصفة من الصفات؛ مثل: رجل وكتاب، فإن اقترن به ما يدل على تقييده فهو **المقيد**؛ مثل: رجل مؤمن، وكتاب كريم، ونحو ذلك.

وعليه: فإذا ورد اللفظ مطلقاً في نصّ ومقيداً في آخر؛ فهل يحمل المطلق على المقيد أم لا؟.

هنا لا يخلو إما أن يكون الإطلاق والتقييد في نفس الحكم، أو في سبب الحكم:

فإن كان في سبب الحكم حمل المطلق على المقيد عند الجمهور، وقالت الحنفية: لا يحمل.

مثاله: قوله ﷺ: «**الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً**» رواه الترمذي وغيره[٢].

---

(١) انظر: كشف الأسرار: ١/ ٢٩٤؛ أصول السرخسي: ١/ ١٣٣، روضة الناظر، ص ١٢٨؛ الأحكام للآمدي: ٢/ ١٠٥، ومختصر المنتهي مع شرح العضد، ص ٢٧٣؛ الأحكام لابن حزم: ١/ ١١٦ و٢/ ٦٦ و٤/ ١١٣؛ مقدمة البحر الزخار، ص ٤٩٨؛ الإمام الصادق، ص ٣٤٠.

(٢) الترمذي هامش تحفة الأحوذي: ٢/ ٢٩٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مع ما صح أنه ﷺ قضى بالشفعة للجار[١].

ومن هنا قالت الحنفية: يقضي بالشفعة لمجرد الجوار، بينما قال الجمهور: لا يقضي بالشفعة للجار إلا إذا كان شريكاً في الطريق، أما إذا كان الإطلاق والتقييد في نفس الحكم فإن هذا له أربع صور:

الأولى: اتحاد الحكم والسبب: وهنا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق: كالدم المحرم تناوله، فإنه جاء مطلقاً في آية، ومقيداً بالمسفوح في آية أخرى.

الثانية: اختلاف الحكم والسبب: وهنا لا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق: وذلك كاليد، حيث أطلقت في آية السرقة، وقيدت بالمرافق في آية الوضوء.

الثالثة: اختلاف الحكم مع اتحاد السبب: وهنا لا حمل بالاتفاق أيضاً، وإنما ينظر إلى الحكم في دليل آخر: كاليد، فقد جاءت مطلقة في آية التيمم، ومقيدة في آية الوضوء.

الرابعة: اتحاد الحكم مع اختلاف السبب: هنا اختلفوا: فذهب الأكثرون إلى حمل المطلق على المقيد، وقال أبو حنيفة والزيدية وأحمد في رواية وبعض الشافعية: لا يحمل، وذلك كالرقبة في الكفارة فإنها جاءت مطلقة في آية الظهار، مقيدة بالإيمان في آية القتل الخطأ.

ومن هنا قال أبو حنيفة ومن وافقه: لا يشترط في الرقبة التي يجب عتقها في كفارة الظهار أن تكون مؤمنة، بينما اشترط ذلك الآخرون[٢].

* * *

(١) انظر نصوص الأحاديث في البخاري: ٤/ ٣٦١؛ والنسائي: ٧/ ٣٢٠. وستأتي مستوفاة بألفاظها وتخريجها في مسألة الشفعة.

(٢) انظر: أحكام الآمدي: ٢/ ١٦٤؛ تيسير التحرير: ١/ ٣٣٠ وما بعدها؛ مقدمة البحر الزخار، ص ١٦٦؛ روضة الناظر، ص ١٣٦؛ أصول الفقه لزكي شعبان، ص ٢٩٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الرابع

اختلافهم في الاحتجاج بمفهوم المخالفة

مفهوم المخالفة: هو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه. وأشهر أنواعه أربعة:

أ ـ مفهوم الصفة: وهو دلالة اللفظ المقيد بالصفة على ثبوت نقيض حكم المنطوق لما لا توجد فيه هذه الصفة.

ب ـ مفهوم الشرط: وهو دلالة اللفظ المقيد بالشرط على ثبوت نقيض حكم المنطوق لما لم يتحقق فيه الشرط.

ج ـ مفهوم الغاية: وهو دلالة اللفظ المقيد بالغاية على ثبوت نقيض حكم المنطوق لما لم تتحقق فيه الغاية، وذلك بأن جاوزها.

د ـ مفهوم العدد: وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص، يفهم منه ثبوت نقيض الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائداً كان أو ناقصاً.

إذا عرفنا هذا فإن الفقهاء قد اختلفوا في مسألة الاحتجاج بالمفهوم على مذهبين:

المذهب الأول: اعتبر مفهوم المخالفة حجة في استنباط الحكم من كلام الشارع، وبذلك قال جمهور الفقهاء.

المذهب الثاني: لم يعتبر المفهوم حجة، وبذلك قال الحنفية والظاهرية وبعض أتباع المذاهب الأخرى: كالغزالي وغيره.

فكان هذا الاختلاف سبباً من أسباب اختلاف الفقهاء.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥].

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن حل نكاح الأمة مشروط بأمرين:

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الأول: عدم وجود ما يتمكن به من نكاح حرة.

والثاني: أن تكون الأمة مؤمنة، وذلك جرياً منهم على رأيهم في العمل بالمفهوم؛ وذلك لأن مفهوم الشرط وهو قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ يدل على أن من استطاع نكاح المحصنات المؤمنات لا يباح له التزوج بالأمة. وكذلك مفهوم الوصف المذكور في قوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ يدل على عدم إباحة تزوج الأمة الكتابية، وقد خالف الحنفية ذلك؛ جرياً منهم على مذهبهم في إلغاء العمل بالمفهوم؛ لذلك قالوا بجواز نكاح الأمة وإن كانت كتابية.

ويلاحظ هنا: أن هذا السبب لا يختص بالكتاب، وإنما يشمل السنة أيضاً. من ذلك قوله ﷺ: «**إذا كان الماء قلّتين لم يحمل الخبث**» رواه أصحاب السنن الأربعة، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين[(١)].

فأخذ بمفهوم العدد في الحديث الشافعي، وأحمد في أصح قوليه، لذلك قالا بنجاسة ما دون القلتين بمخالطة النجاسة له سواء تغيَّر أو لا.

بينما كان للحنفية الذين لا يأخذون بالمفهوم مسلك آخر في المسألة؛ حيث حددوا مساحة عشر في عشر للماء الذي لا يحمل الخبث.

أما المالكية فمع قولهم بالمفهوم فإنهم لم يأخذوا بمفهوم هذا الحديث؛ لذلك قالوا بعدم نجاسة الماء إلا إذا تغيَّر: قليلاً كان الماء أو كثيراً، وسبب عدم أخذهم بالحديث: أنهم طعنوا بإسناده، وقالوا بعدم بيان المراد منه، وليس هنا موضع التفصيل في هذه المسألة.

وبهذا يتضح أن الفقهاء الذين يقولون بالمفهوم قد يختلفون في المسألة لثبوت الحديث عند بعضهم دون بعض، أو لأن الدليل عند بعضهم له محمل غير المحمل الذي يحمله عليه البعض الآخر، وقد يتفق في حكم المسألة مع

---

(١) سنن النسائي: ١/ ١٧٥؛ سنن أبي داود: ١/ ١٧؛ الترمذي هامش تحفة الأحوذي: ١/ ٧٠؛ ابن ماجه: ١/ ٩٦؛ المستدرك: ١/ ١٣٢.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner